

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 172 : (تحريمها التكبير) ولا يصح بغير هذا اللفظ ، بأَكْبَرُ الأكبر ، أو : الكبير أو أكبر . ونحو ذلك [وإِأَعْلَمُ] . .

قال : وينوي بها المكتوبة . .

ش : أما اشتراط [أصل] نية الصلاة فمجمع عليه ، لقوله تعالى : 19 ({ وما أمروا إلا ليعبدوا [مخلصين له الدين { } والإخلاص محض النية ، وصح عنه [أنه] قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوع) ولا بد من تعيين الصلاة [فتعين] أنها طهر ، أو عصر ، أو غير ذلك لتمييز عن غيرها ، هذا منصوص أحمد ، وعليه الأصحاب وإذاً الألف واللام في كلام الخرقى للعهد ، أي ينوي بالتكبيرة المكتوبة [أي] المفروضة الحاضرة ، ويجوز أن يريد جنس المكتوبة أي المفروضة ، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نية التعيين ، بل متى نوى فرض الوقت ، وكانت عليه الصلاة لا يدري هل هي طهر أو عصر ، فصلّى أربعاً ينوي بها ما عليه أجزاءه ، وقد روي عن أحمد [رحمه الله] ما يدل على ذلك ، لكن المذهب الأول . وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية ، ونية القضاء أو الأداء ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا . .

قال : فإن تقدمت النية قبل التكبير ، وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاءه . .

ش : لما كان كلامه السابق يقتضي أن النية تقارن التكبير ، أردف ذلك ما يدل على أن ذلك على سبيل الإستحباب ، وأن النية إذا تقدمت على التكبير أجزاءه ، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها كالصوم ، ولأن التكبير جزء من الصلاة ، فكفى فيه استحباب النية حكماً لا ذكراً كالصلاة . .

وشرط الخرقى لذلك شرطين . (أحدهما) : أن يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني ، معللاً بأنها ركن ، فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان ، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط ، فإما لإهمالهم له ، أو اعتماداً منهم على الغالب . (الشرط الثاني) أن يستحب النية حكماً ، فلو فسخها أي قطعها لم يجزئه ، لخلو التكبير بل الصلاة عن نية ، قال ابن الزاغوني : وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة . وحكم فسخ النية بعد التكبير حكم الفسخ قبله ، ولو تردد في الفسخ فوجهان . . ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط كون التقدم بزمن يسير ، وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك ، وإِأَعْلَمُ . .

قال : ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه . .

ش : لا خلاف في رفع اليدين [عند افتتاح الصلاة ، لما سيأتي من الأحاديث ، واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في منتهى الرفع ، فروي عنه وهو المشهور أن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين] .